عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما

أ/ ربيعة فرحي - جامعة تبسة -
طالبة دكتوراه بجامعة قسنطينة

ملخــص:

إن جريمة العدوان من اشد الجرائم خطورة على الصعيد الدولي لأنها تلحق بالبشرية أضرارا كبيرة، لذلك تعالت الأصوات لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة دولية، لكن إشكالية تحديد تعريف للجريمة، وتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة انطلاقا من الفصل السابع للميثاق الأممي، كانت السبب في احباطات متكررة لمحاولة تقنين هذه الجريمة ضمن نظام روما وأخرها كان في كمبالا 2010، آذ تم تعريف العدوان وتحديد الاختصاص بشأنه وتأجيل تفعيل هذا الاختصاص.

Abstract

The crime of aggression is the most serious crimes at the internationall evel because it inflic thumanity serious damage, so the voices were raisedto be included within the jurisdiction of the International Criminal Courtas an international crime, but problematicto determine the definition of the crime, and the UN Security Councilinter ferencein the work of the courtout of Chapter VIIof the Charter of the internationalist ، the why frequent frustration softrying tolegalize this crimeunder the Rome Statute and the last one wasin Kampalain 2010, as was the definition of aggressionand to determine jurisdiction on itandpostpone the activation of this jurisdiction.

مقدمة:

جاءت المحكمة الجنائية الدولية متوجة لمجهودات المجتمع الدولي في إرساء عدالة جنائية دولية تكرس لتطبيق قواعد القانون الجنائي الداخلي ومبادئه على صعيد القانون الدولي، فكانت المحكمة مختصة بنظر الجرائم الأشد خطورة على مصالح البشرية متمثلة في الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة وجريمة العدوان، هذه الأخيرة التي تعتبر أم الجرائم إذ أنها تخلف أضرارا جسيمة، لكن بالرغم من هذه الخطورة اختلف في إمكانية إدراج هذه الجريمة ضمن منظومة القضاء الدولي الجنائي، لعديد من الاعتبارات شكلت مبدئيا صعوبات في إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثم بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لمراجعة أحكامه، شكلت معوقات في ممارسة الاختصاص.

انطلاقا مما سبق نطرح **إشكالية** دراستنا كالأتي: ما هي الصعوبات التي جعلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جريمة العدوان مؤجلا ؟ وما مدى واقعية هذه الصعوبات؟

نجيب على هذه الإشكالية من خلال اتباع **المنهج** الوصفي التحليلي في استخلاص معوقات تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسرد النصوص المختلفة ضمن نظام روما وبعض المواثيق الدولية وتحليل محتواها، مع الاعتماد على المنهج التاريخي في إلقاء الضوء على بعض الأحداث التاريخية التي عرجنا عليها في الدراسة.

نهدف من هذه الدراسة إلى معرفة طبيعة الصعوبات التي اعترضت المحكمة الجنائية دولية في تفعيل اختصاصها بنظر جريمة العدوان، ومدى جدية هذه الأسباب والصعوبات وكذلك نتيجتها، نظرا لبقاء هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة ولكن مع عدم تطبيق هذا الاختصاص وتأثر المجتمع الدولي ككل لهذا التأجيل.

ولذلك قمنا بتقسيم البحث إلى مطلبين نعالج من خلالهما سببين رئيسيين لتأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان: **المطلب الأول** نسلط فيه الضوء على صعوبة تعريف الجريمة المدروسة من خلال صعوبة إدراجها في النظام الأساسي وكذلك صعوبة العمل بالتعريف المعتمد في مؤتمر كمبالا 2010.

أما **المطلب الثاني** فقد خصصناه لنقطة اخرى صعبت من مهام المحكمة في نظر العدوان وهي ارتباط العدوان بمجلس الأمن الدولي، وذلك عن طريق أصالة اختصاصه، وأيضا تدخل هذا الأخير في عمل المحكمة.

المطلب الأول: صعوبة الوصول إلى تعريف موحد لجريمة العدو

شكل تعريف جريمة العدوان على مدار قرن تقريبا إشكالية في وجه المجتمع الدولي ككل وألقت هذه المعظلة بظلالها على التصدي لهذه الجريمة وخاصة ما تعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لذلك سنحاول إلقاء الضوء على هذه الإشكالية

الفرع الأول: صعوبة إدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس وليد الصدفة وإنما تمخض عن مناقشات حثيثة خلال التحضير لعقد مؤتمر روما، وحتى قبل ذلك فمنذ المحاولات الأولى لتعريفه بداية من اتفاقية الدفاع المشترك 1815 إلى غاية القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1977 [1]، انعكس الاختلاف حول جدوى تعريف العدوان على مجال المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه الجريمة فانقسمت الوفود إلى قسمين مؤيد وعارض.

ولقد عارضت الدول الكبرى إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة إذ أكد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة التحضيرية، أن إثارة جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن، وأن الولايات المتحدة الأمريكية متشككة فيما إن كان المؤتمر سوف يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية، وهو ما يتبناه أيضا مندوب إسرائيل الذي تذرع بأن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، ويتعين أن يستند إلى تعاريف دقيقة ومقبولة عالميا ولا يلوح في الأفق حتى ذلك الوقت ظهور تعريف لجريمة العدوان[2].

ومن مختلف هذه التعليقات وغيرها أيضا نلاحظ أن الاتجاه الذي يرفض إدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يستند في كثير من الأحيان لصعوبة تعريف العدوان وتحديد طبيعته فهناك من يقول انه جريمة سياسية وليس لها تعريف محدد وهنالك أيضا من يضع في الحسبان أن العدوان مرتبط أساسا بالتطور التكنولوجي والعسكري للدول وأن مسألة تعريف الأعمال التي تعتبر عدوانا من شأنه تنبيه مرتكب هذه الأفعال لها وبالتالي ابتكار طرق جديدة لا توقعه تحت طائلة التعريف.

غير أن هاته الآراء لم تحبط عزيمة الدول التي تتبنى الرأي المخالف لهذا الرأي إذ أنها كانت تشكل أغلبية، وفي مقدمتها الدول العربية فتم إدراج

الجريمة ضمن نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3] وفي آن واحد إفراغ هذه المادة من محتواها، وتأجيل الاختصاص إلى غاية التوصل إلى تعريف لهذه الجريمة عن طريق مراجعة النظام الأساسي للمحكمة بعد 7 سنوات من دخوله حيز النفاذ[4].

لكن الدول الأعضاء لم تفقد همتها في التوصل إلى تعريف العدوان وتكريس المسؤولية عن هذه الجريمة، فتم إنشاء فريق عمل خاص معني بتعريف العدوان يجتمع أعضاءه خلال الدورات السنوية للجمعية العامة للدول الأعضاء إذ باشرت اجتماعاتها في الولايات المتحدة الأمريكية وكانت تتكون من مجموعة من الخبراء وقد سمحت الجمعية العامة للدول الأطراف للدول غير المنضمة بإبداءاقتراحاتها[5].

قد كلف هذا الفريق (SWGCA)[5] بالإعداد لتقنين جريمة العدوان فعقد جلساته بين 2003 و2009 وكان التعريف من أهم المواضيع التي حظيت باهتمامه.

الفرع الثاني : تعريف الجريمة في نظام روما بين التفعيل والتأجيل

جاء في نص المادة **123** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه بعد مضي 7 سنوات على دخول النظام حيز النفاذ يتم عقد مؤتمر استعراضي لمراجعته[6]، فكان المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية في العاصمة الأوغندية كمبالا سنة 2010، وعرضت خلال هذا المؤتمر مقترحات فريق العمل المعني بجريمة العدوان، وقد احتوت هاته الأخيرة على تعريف للجريمة وتحديد للاختصاص بشأنها، وقد عرفت جريمة العدوان وحددت السلوكات التي تشكل جريمة بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني، وتبنى تعريف الأمم المتحدة لما يشكل عمل عدواني وتم تحديد ما سمي خلال المناقشات بشرط العتبة التي تمثل المخالفة الواضحة لميثاق الأمم المتحدة [7].

بعد العديد من النقاشات تم اعتماد هذا الاقتراح من طرف الجمعية العامة للدول الأطراف بالإضافة إلى اقتراحات أخرى بشأن الاختصاص، فكان أول تعديل على نص المادة 5 من النظام الأساسي لتصبح جريمة داخلة في اختصاص المحكمة عن طريق تعريفها في المادة 8 مكرر من النظام[8].

إلا أنه ومن المفارقات التي يمكن أن نرصدها أن المؤتمرين رفضوا سابقا هذا القرار خلال عقد مؤتمر روما 1998، بعد تقديمه من طرف اللجنة التحضيرية التي أعدت الميثاق، وقد أعادوا إدراجه حاليا مع بعض الإضافات على الاختصاص، غير أن الوصول إلى تعريف هذه المرة لم يلغي الصعوبة الأزلية في النظر في جرائم العدوان، وبعد أن نصت المادة الخامسة على جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، جاءت المادة 15 مكرر لتجمد هذا الاختصاص إلى غاية 2017 حيث نصت على ما يلي: "لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعريفات من ثلاثين دولة طرف ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية إطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017 " [9].

فالنص على إحالة تعريف جريمة العدوان وممارسة المحكمة اختصاصها ابتداء من 2017 طبقا للمادتين 123 و121، يشكل إحالة نظرية غير قابلة للتنفيذ لاشتراط المادة 121 موافقة الدول الأطراف على التعديل مبدئيا، وفعليا 8/7 من عدد الدول الأطراف فيكون بذلك إخراج فعلي لجريمة العدوان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد يأخذ طابع الديمومة[10].

ومن خلال استقراء كل هذه المعطيات يتضح لنا أن ما حصل في كمبالا لم يكن سوى تلاعب بالعدالة الجنائية الدولية من قبل إرادات الدول إذ تمت العودة ثانية إلى ما طرح في 1998 وهذا ما يثير الاستغراب [11].

المطلب الثاني: ارتباط العدوان بمجلس الأمن الدولي

بصفته الهيئة الأممية التي تسهر على السلم الدولي شكل مجلس الأمن أكبر عقبة في طريق المحكمة الجنائية الدولية نحو التصدي لجريمة العدوان وذلك من خلال اختصاصه الأصيل وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وسنحاول تبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لأصالة اختصاص مجلس الأمن بنظر العدوان

إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من خراب ودمار حاول المجتمع الدولي التوصل إلى طريقة تقي العالم من مغبة عيش حروب أخرى مماثلة فكانت هيئة الأمم المتحدة التي جاءت نتيجة لفشل العصبة في الحد من

الحرب العالمية الثانية ،فتمثلت في هيئات ثلاث (جمعية عامة، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية) وكانت تسعى للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[12].

ومجلس الأمن هو الهيئة التنفيذية على الصعيد الدولي التي تكفل حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو يعمل في ذلك وفقا لمقاصد الأمم المتحدة والفصل السابع من ذات الميثاق، ويستمد مجلس الأمن الأساس القانوني للأعمال التي يقوم بها في مجال حفظ الأمن والسلم من نص المادة 39 من الميثاق.

وعلى ذلك فإن هذه المادة تعتبر المدخل الطبيعي الذي يتم بموجبه تفعيل أحكام الفصل السابع حيث تمنح المادة سلطات تقديرية واسعة لمجلس الأمن فإليه وحده يعود الحكم بوجود أو بعدم وجود تهديد للسلم الدولي، أو الإخلال به أو وقوع عمل ما يشكل عملا من أعمال العدوان[13] .

وعند الحديث عن نطاق مجلس الأمن بشان جرائم العدوان، يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يجعله صاحب الاختصاص الأصيل أو المسؤول الأول في مجال السلم، وفي سبيل مباشرة هذا الاختصاص يتمتع مجلس الأمن بسلطات تتدرج من مجرد اتخاذ إجراءات تسهم في فض المنازعات إلى سلطة التدخل المباشر في كل مرة ينشا فيها نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو يدخل في حالات الإخلال به أو وقوع العدوان [14].

وعند تفحصنا للقرار 3314 نلاحظ أن الجمعية العامة في سعيها لتعريف العدوان وضعت إستراتيجية تكفل بها حق مجلس الأمن الممنوح له وفق الفصل السابع للميثاق وذلك عن طريق المادة الرابعة من القرار التي منحته الحق في أن يحدد أية أعمال أخرى تشكل عدوان بمقتضى نصوص الميثاق[15].

ونحن نعلم أن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة لمجلس الأمن لأنها تكون في شكل توصيات وفق المادة 14 من الميثاق الأممي [16]، ومنه فإن قرارها 3314 لا يلزم مجلس الأمن وله أن يأخذ به أو يعدل عنه مثل باقي القرارات .

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن نادرا ما لجأ إلى استعمال وصف عدوان في قراراته، ومن أهم الحالات التي استعمل فيها المجلس هذه العبارة نذكر عدوان روديسيا الجنوبية ضد كل من موزمبيق وزامبيا وليسوتو، وكذلك الهجمات التي ارتكبتها إسرائيل على تونس 1985 [17] .

فكانت هذه النقطة أكبر عقبة في إخضاع الجريمة لمنظومة قانونية دولية تقوم على مبادئ القانون الجنائي من أجل ملاحقة مرتكبيها وتحميلهم مسؤولية جزائية دولية، فقد سعت بعض الدول إلى بعاد هذه الجريمة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحت حجة المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: مظاهر تدخل المجلس في عمل المحكمة بشان العدوان

إن المتفحص للنظام الأساسي بشأن جريمة العدوان يظهر له أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خضعوا لإرادة الدول العظمى صاحبة حق الاعتراض في مجلس الأمن وحلفائها في محاولة تدخلها في عمل المحكمة من بوابة مجلس الأمن، فتم إدراج تدخل هذا الأخير في عمل المحكمة بصفة مباشرة عن طريق الإحالة أو تجميد الاختصاص بالنسبة لكل الجرائم بما فيها العدوان ، وتدخل بشأن العدوان بصفة خاصة عن طريق تقرير حالة العدوان التي جاء بها تعديل نظام روما في 2010.

إذ جاء في نص المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنظمة لقواعد الإحالة من الدول أو مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، أن هذا الأخير لا يتحرك إلا بناء على تقرير صادر من مجلس الأمن يقر بوجود عدوان [18].

وقد جاء في بعض مناقشات الفريق المعني بجريمة العدوان أنه في هذا السياق يجب الانتباه إلى استقلال المحكمة والى اختلاف مهام كل من مجلس الأمن والمحكمة فيما يتعلق بالعدوان، وقيل أن المقرر للمجلس بموجب المادة 39 من الميثاق يقتصر في جملة أمور على تقرير ما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان بغية اتخاذ ما يلزم من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولا يمتد إلى إصدار قرار قضائي بشأن العدوان لأغراض المحاكمة الجنائية للفرد، كما أن محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات أقرت أن العدوان قد وقع دون قرار سابق من مجلس الأمن[19].

1- **شرط تقرير العدوان من طرف مجلس الأمن:** إن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عند تلقيه إحالة من دولة طرف أو عند مباشرته التحقيق بنفسه، يقوم بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بما خلص إليه، وكذلك عليه أن يتأكد من أن مجلس الأمن قد أصدر قرارا مفاده وقوع عدوان ارتكبته الدولة المعنية فنكون بصدد احتمالين:

- عند اتخاذ قرار مسبق من مجلس الأمن مفاده وقوع عمل عدواني: للمدعي العام في هذه الحالة أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.
- عند عدم اتخاذ مجلس الأمن قرار سابق عن وقوع عمل عدواني: أثناء اجتماعات فريق العمل المعني بجريمة العدوان لم يشكل الاحتمال الأول صعوبة بقدر ما طرحها الاحتمال الثاني، فكانت العديد من البدائل والاقتراحات التي طرحت في مؤتمر كمبالا 2010 ضمن ورقة المناقشة:

البديل الأول: واحتوى على اختيارين

الاختيار الأول: لا يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق وتنتهي الفقرة عند هذا الحد، وبذلك يحصر هذا البديل صلاحية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار مجلس الأمن وكأن تكييف الجريمة بوصفها واقعة قانونية يرجع إلى مجلس الأمن.

الاختيار الثاني: إلا إذا كان مجلس الأمن قد طلب في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام الشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان[20].

وهذا الخيار كان سيقوض دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية إذ انه سيكون دوره سلبيا تجاه اتخاذ الإجراءات في مواجهة العدوان.

البديل الثاني: يجوز للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم اتخاذ مثل هذا القرار في غضون 6 اشهر بعد تاريخ الإخطار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفي ذات السياق طرحت أربعة خيارات [21].

الخيار الأول: تنتهي الفقرة عند هذا الحد، ويكون المدعي العام وفق هذا الخيار أكثر تحررا من قيود مجلس الأمن وإن كنا نتحدث عن مدة زمنية مقدرة بستة أشهر لكن مقارنة مع الحلول الأخرى، كان هذا الأقرب لتحقيق فعالية في المواجهة الإجرائية لجريمة العدوان.

الخيار الثاني : أن تأذن الدائرة التمهيدية بالبدء في التحقيق طبقا لإجراءات المادة 15 وجاء الاقتراح هكذا في ورقة المناقشة لكن تمت إضافة جزئية تتعلق بالمادة 16 وهي " ما لم يقرر مجلس الأمن ذلك وفق المادة 16 التي تنص على تثبيط الاختصاص أو إرجاء التحقيق والمقاضاة بناءا على طلب هذا الأخير، وتشكل هذه الإضافة فذلكة قانونية إذ أن التعديل كان ممنهجا نحو تكريس لدور مجلس الأمن [22].

الخيار الثالث: شريطة أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قرار وقوع عدوان ارتكبته الدولة المشار إليها في المادة 8 مكرر، وهذا الخيار أيضا وان لم يؤخذ به إلا انه يثير الكثير من التساؤلات.

فعند استقراء المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة [23]، يتضح لنا الجمعية العامة في مقدورها مناقشة أي مسألة تهم السلم والأمن الدوليين وعدم حصر هذا الاختصاص في يد مجلس الأمن وبالرجوع إلى تاريخ المنازعات الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة نلاحظ أن الجمعية العامة قد تحركت من أجل حفظ السلم والأمن في الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن عن تقرير العدوان وفق قرارات الإتحاد من أجل السلم مثل حالة الأزمة الكورية والعدوان الثلاثي على مصر [24].

الخيار الرابع: أن تكون محكمة العدل الدولية قد أقرت بوجود عدوان، وهذا الاختيار يجسد الاختصاص التكميلي للمحكمة في نظر جريمة العدوان.

بالرغم من أن هذه البدائل لم تعتمد إلا أنه يمكن لنا أن نستخلص نتيجة من هذه الخيارات والبدائل أنه يتعذر على المحكمة أن تحظى باستقلالية فيما يخص جريمة العدوان إذ أنها ستصطدم دائما بالميثاق عن طريق هيئاته، وفصوله التي تتبنى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والذي كان دائما أكثر قوة من نصوص النظام.

إحالة مباشرة من مجلس الأمن: عالج نص المادة 15 مكرر 2 صلاحية مجلس الأمن لإحالة حالة تشكل وقوع عمل عدواني للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 13 (ب) عملا بنصوص الميثاق للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ففي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصا عاما بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية المتهم والأهم من ذلك كله بشكل تلقائي ودون حاجة إلى أي موافقة مسبقة أو لقبول اختصاصها [25].

وهذا التعديل ضمن نص المادة 15 مكرر 2 يعتبر فعالا من جهة إذ أنه عند افتراض حياد وموضوعية قرارات مجلس الأمن، هذا الإجراء من شأنه أن يمنع إفلات مرتكبي جريمة العدوان تحت حجة عدم الانضمام للمحكمة أو رفض الاختصاص وفق المادة 12 من النظام، ولكن هذا مرهون بشفافية قرارات مجلس الأمن وعدم تسييرها وإدخالها ضمن مسارات مصالح الدول صاحبة حق الاعتراض.

ومن جهة أخرى فإن نص المادة 13 (ب)، وكذلك 15 مكرر 2 من النظام الأساسي يعد خرقا لقواعد القانون الدولي إذ أن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت بموجب معاهدة دولية، وبالتالي لا يمتد أثرها للدول التي ليست طرفا فيها أو التي أودعت رفض الاختصاص، وأن تقرير ما يخالف ذلك فيه انتهاك لالتزام الدول بإرادتها بقواعد القانون الدولي، واعتداء على سيادتها.

نتائج الدراسة: من خلال العرض المقدم نخرج بنتيجتين:

- ليست الصعوبة في الوصول إلى تعريف محدد لجريمة العدوان بقدر ما تكمن في الاتفاق حول تعريف بين مختلف القوى الدولية ونقول القوى الدولية لأن المشكلة كانت في قبول أو عدم قبول تعريف ما، وان هذه الجريمة لم تتم معاملتها كباقي الجرائم في نظام روما، وذلك ليس راجع لاستحالة إدراج هذه الجريمة ضمن منظومة جزائية دولية تكرس قواعد القانون الجنائي الوطني وما ينجم عن ذلك من آثار، وهو ما أثر تأثيرا مباشرا على سلطة المحكمة في توقيع المسؤولية والعقاب على مرتكبي جريمة العدوان.
- منذ تقرير نصوص الميثاق الاممي في سان فرانسيسكو تم تكريس دور مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكانت أيضا هذه النقطة، من أهم العقبات في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي على جريمة العدوان، لأنه عد صاحب الاختصاص الأصيل والوحيد لتكييف العدوان، لكن هذا الأخير يعمل على نطاق مسؤولية الدول إما مسؤولية الفرد الجزائية على جريمة العدوان، فحري بالمحكمة الجنائية الدولية أن تختص بها وهذا لا يشكل تعارضا مع مجلس الأمن في الأساس، وإن كان مقدار تدخل مجلس الأمن وفق ما عرضناه في هذا البحث، في عمل المحكمة الجنائية الدولية يجعل إدراج جريمة العدوان ضمن نصوص النظام عديم الجدوى، إن لم يتم التوصل إلى صياغة فعالة تتسم بالجدية خاصة من طرف الدول الكبرى صاحبة الفيتو.

التوصيات:

- إن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان يتطلب الحد من تدخل الدول الكبرى في عمل المحكمة ، لان ذلك يقوض مهامها وعملها خاصة في جريمة العدوان، فتحقيق العدالة الجنائية الدولية يتطلب مساواة بين الدول في اتخاذ القرارات التي تخدم مصالح المجتمع الدولي، وجريمة العدوان من اكبر الجرائم التي تمس المصالح الدولية ويتوجب

ردع مرتكبيها عن طريق تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية الدولية وهذا لن يتأتى إلا بضمان استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن إرادات الدول.

- إن كان لمجلس الأمن الاختصاص الأصيل في تقرير وجود العدوان من عدمه، فهذا في رأينا لا يضر عمل المحكمة الجنائية الدولية، لكن باحترام كل هيئة لمبادئ عمل الأخرى ومجاله يمكن الوصول إلى حل توفيقي بين سلطة مجلس الأمن الممنوحة له في ميثاق الأمم المتحدة وبين تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لكن هذا لن يكون إلا بضمان استقلالية المحكمة كما قلنا آنفا، وأيضا إصلاح مجلس الأمن وطريقة عمله وحق الاعتراض خاصة، إذ أنه وبلا شك سيستعمل في الحد من سلطة المحكمة للتصدي للعدوان، لأن كل أعضائه أصحاب حق الفيتو عارضوا وبشكل كبير إدخال الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كذلك يجب ان يتم ضمان حيدة قراراته وابعادها عن التوجه السياسي الذي خلق عوارض في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش

1- منها تصريح باريس البحري 1856، اتفاقية المعونة المتبادلة 1923، ميثاق برايان كيلوج، مبادئ نورنبورغ ،...راجع في ذلك : زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص وما بعدها .

2- هادي سالم هادي دهمان الميري، جريمة العدوان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، دون بلد، 2014، ص 240 .

3- تنص المادة 1/5 من نظام روما الأساسي على : (يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : 1-جريمة الإبادة الجماعية 2- جرائم ضد الإنسانية 3- جرائم الحرب 4- جرائم العدوان)

4- وكانت المادة 5 في صياغتها القديمة نتاج عرض 3 خيارات عن تعريف جريمة العدوان أمام االوفود المشاركة لكن لتباين الآراء لم يتم الأخذ بأي منها .

5- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، (ط.1) دار الراية للنشر والتوزيع، 2012، ص 220 .

6- Special working group on the crime of agression

7- تنص المادة 01/123 من نظام روما الأساسي: (بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا لدول الأطراف للنظر في أية تعديلات هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل التعديل الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها ....) .

8- وقد تم تحديد مفهوم العتبة وما يعد انتهاكا واضحا للميثاق، راجع في ذلك تقارير الفرق الخاص المعني بجريمة العدوان.

9- كل تعديلات النظام الأساسي تضمنتها الوثيقة ICC-ASP/8/Res 06

10- يحدد المؤتمر الاستعراضي القادم وفق نفس الآلية التي حدد بها مؤتمر كمبالا 2010 .

11- علي جميل حرب، الموسوعة الجزائية الدولية (منظومة القضاء والجزاء الدولي)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2013، ص، 780

12- رمضان ناصر طه، استقلالية القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 300 .

13- وقد جاء نص المادة الأولى من الميثاق تحت عنوان مقاصد الأمم المتحدة...حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين ولإزالتها، وتقمع أعمال العنف وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ...

14- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص72 .

15- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، (ط.1)، دار النهضة العربية، مصر 2012، ص ،172 .

16- جاء في نص المادة 04 من القرار **3314** المتضمن تعريف العدوان : (الأعمال المعدة أعلاه ليست جامعة مانعة ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق).

17- تنص المادة 14 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة : (مع مراعاة أحكاما لمادة الثانية عشرة ،للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضِّحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.)

18- خالد حسائي، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 44 .

19- تنص المادة 6/15 من قرار تعديل النظام الأساسي RC/Res 06: (عندما يخلص المدعي العام إلى وجود ساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية ...) .

20- ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1 page 12

21- RC/SWGCA/1 page 4

22- RC/WGCA/1 page 4

23- تنص المادة 8/15 مكرر من قرار تعديل النظام الأساسي RC/Res 06 :(في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استنادا للمادة 16).

24- نصت المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة على: (لا يجوز للجمعية العامة التطرق لمسألة تطرق لها مجلس الأمن إلا بناء على طلب من هذا الأخير...)

25- هو حل جاء في صيغة قرار لعجز مجلس الأمن عن حل الأزمة الكورية، اقترحه وزير خارجية الو.م.أ"آين اتشتيستون " الذي يقدم مشروع قرار شهير وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1950 وأصبح يعرف باسم الاتحاد من أجل السلم، استعمل كذريعة لاتخاذ الجمعية العامة قرارات في الفصل في المنازعات الدولية بدل مجلس الأمن .انظر: عمر مفتاح درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، (ط.1)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2013، ص290.

26- علي حسين المحيدلي، اثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، (ط1)، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2014، ص201.